الموافق 14 غشت سنة 1979 م

السنة السادسة عشرة

الجمهورية الجسرائرية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم وسيم وسيم وسيم وسيم وسيم وسيم وسلاعات مقررات مقررات مناشير . إعلانات وسلاعات

الإدارة بالتعسيريسو	خارج الجنزائو	الجسزالو	اخسن اخسن	
الإمنافة المنطبة للمناومة	Research o	سية	6 اشهبر	
(لكبسه بالاقطسراكات				
الثابة الطبعيسة السرصميسة	હ• 80	ლ∙ა 50	ੁ •∌ 30	السكة الملية
8 و 9 و 13 فعرع عبد النادم بن بباره . الجيزائر	G-6 150	g-3 100	g-a 70	النسطة الإصلية ولرجمتها
الهاتاك ؛ 65-18-15 الى 17 يې پ 50 ـ 5200	بها فیها تقات الارمسال			

هي المسيخة الاصطية « 2000 هاي رفق الكسخة الاصطبة ولرجيتها 2000 هاي وفق العدد السندية السابقة » 2,500 هاي رفسكم التبارس سيانا للسندر كن « الطائري علهم فرسال للالات الورق الاغيرة عليه لجديد الدعراكاتهم والاعلام بمطالبهم» يؤدى عن تقيير السنران 2,500 هاي رفق التقبر على اساس 15 داج للسندر »

فهـــرس

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1399 الموافق 9 يوليو سنة 1979 يتضمن تنظيم امتحان مهني وفتحه للتعيين في سلك الملحقين الاداريين بـــوزارة التجارة •

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1399 الموافق 9 يوليو سنة 1979 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية وفتحها للدخول في سلك الكتاب الاداريين بوزارة التجارة •

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1399 الموافق 9 يوليو سنة 1979 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية وفتحها للتعيين في سلك الاعوان الضاربين على الألة الكاتبة يوزارة التجارة •

فهـــرس (تابع)

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1399 الموافق 9 يوليو سنة 1979 يتضمن تنظيم مسابقة على أسلساس الشهادات وفتحها للتعيين في سلك الاعسوان الاداريين بوزارة التجارة •

وزارة الداخلينة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة الخدمات الاجتماعية والثقافية للبريد والمواصلات.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة فى 28 يونيو سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سعيدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للغزل • 821

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 4 – 78 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1978، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البويرة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية المناعة النسيج موسية عمومية النسيج عمومية ولائيت

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 شعبان عام 1399 الموافق II يوليو سنة 1979 يتضمــن تنفيذ المداولة المؤرخة فى 29 أبريل سنــة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الاصنام والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائيـة للطباعة والتجليد.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 شعبان عام 1399 الموافق 11 يوليو سنة 1979 يتضمــن تنفيذ المداولة رقم 28 ــ 78 المؤرخة فى 30 نوفمبر سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تبسة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للطباعة والورق.

وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان في 21 شعبان عام 1399 الموافق 16 يواران مؤرخان في 21 شعبان احداث وكالات يوليو سنة 1979 يتضمنان احداث وكالات بريدية •

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 رجب عام 1399 الموافق 25 يونيو سنة 1979 يتضمن تنظيم «دورة تحسين مستوى» لمدة ستة أشهر تسبق تنظيم الامتحان المهنى للتعيين بسلك المفتشين فى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 رجب عام 1399 الموافق 25 يونيو سنة 1979 يتضمن تنظيم «دورة تحسين مستوى» لمدة ستة أشهر تسبق تنظيم الامتحان المهنى للتعيين بسلك المراقبين فى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية •

قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1399 الموافق 10 يوليو سنة 1979 يتضمن تحديد أسعار المصنوعات الاسمنتية المضغوطة عند الانتاج • 826

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 يتضمن تحديد قائمة الطلبة الناجعين في امتحان التخرج من دورة تكوين المفتشين الرئيسيين في التجارة دفعة «1975 ــ 1979» • 827

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1399 الموافق 26 يونيو سنة 1979 يتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعيم السياحية

فهـــرس (تابع)

وزارة النقسل

مقرر مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1399 يتضمن منح خمس رخص سيارات أجرة (طاكسي) بولاية وهران • وزارة العسال -

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافيق 31

ديسمبر سنة 1977، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) • 830

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1399 الموافق 24 يوليو سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب. مديره

وراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1399 الموافق 9 يوليو سنة 1979 يتضمن تنظيم امتعان مهنى وفتعه للتعيين في سلك الملحقين الاداريين بوزارة التجارة •

ان الأمين المام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المسؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتصمن المقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو العردى التى تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العموميسة واعادة تسرتيب

أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنيسة لجبهة التعرير الوطنى ومجمسوع النصوص التى عدلته وتممته ،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يو بيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

و بمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتصمن تطبيق الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 105 المؤرخ فى 1909 مادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1309

والمتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين في وزارة التجارة ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ في أول ذى العجة عام 1390 المـــوافق 28 يناير سنة 1371 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعييين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل بالقرار الروزارى المشترك المورخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نومبر سنة 1972 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر مايلى:

المادة الأولى: تنظم المديرية العامة للوظيفة العمومية امتحانا مهنيا في فائدة وزارة التجارة لتوظيف ملحقين اداريين •

عدد الوظائف المعروضة 12 وظيفة •

المادة 2: يقبل في الامتحان الكتاب الاداريون بوزارة التجارة والبالغون 40 سنة من العمر على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان، الذين قضوا خمس سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة •

المادة 3: يؤخر العد الادنى للسن بسنة واحدة من كل ولد في الكفالة ، دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات •

ويمكن تمديد هذا العد الأقصى الى 10 سنوات للمترشعين الأعضاء في جيش التعرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني •

المادة 4: يمنح المترشعون الأعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية وفقا لأحكام المرسوم رقم 66ـــ المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه •

المادة 5: ترسل ملفات الترشيح في ظرف موصى عليه الى وزارة التجارة _ مديرية الادارة العامة _ المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهنى ، ويجب أن تشتمل على الوثائق التالية :

- _ طلب خطى بتوقيع المترشح ،
- _ بطاقة تسجيل حسب الاستمارة المرفقة ،
 - _ نسخة مصدقة من قرار التعيين ،
 - _ شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية .
- نسخة من السجل البلدى للعضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، أن وجدت ،

المادة 6: يشتمــل الامتحـان على اختبـارات كتابية للقبول واخبار شفوى للنجاح •

1 ـ الاختبارات الكتابية للقبول:

بحث في موضوع عام ، يخصص لتقدير الامكانيات الفكرية والتعريبية لدى المترشع ، المدة : 3 ساعات ـ المعامل 3•

- عاد ، و ساعات على المعامل و الم
- المدة: 3 ساعات ـ المعامل 2
- ـ انشاء في موضوع سياسي واقتصادي خاص بالجزائر المدة ساعتان ، المعامل 1 ،
- اختبار في اللغاة الوطنية للمترشعين المتسابقين باللغة الفرنسية المدة ساعة واحدة •

2 - الاختبار الشفوى للنجاح:

_ مناقشة مدة 20 دقيقة مع لجنة الامتعان . تتناول موضوعا عاما •

وتحدد العلامة المؤدية للرسوب في كل من هذه الاختبارات بـ 20/5 ، أما العلامة المؤدية للرسوب في اللغة الوطنية فهي محددة بـ 20/4 ،

المادة 7: يستدعى للاختبار الشفوى المترشعون الذين حصلوا على المعدل الذي تحدده لجنة الامتعان -

المادة 8: تجرى اختبارات الامتحان في المعهد التقنولوجي للتجارة ابتداء من 24 نوفمبر سنة

1979 وينتهى موعد التسجيل وايداع الملفات يوم 30 سبتمبر سنة (1976 •

المادة 9: تضع لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجعين ، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 10: تؤلف لجنة الامتحان المشار اليها في المادة السابقة من السادة:

_ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممشله ، رئيسا ،

_ مدير الادارة العامة بـوزارة التجارة أو ممثله ،

- _ مدير التسويق بوزارة التجارة أو ممثله ،
 - ـ مدير الأسعار بوزارة التجارة أو ممثله ،
 - ملحق اداری مرسم لدی وزارة التجارة •

المادة II: يعين المترشعون الناجعون ملحقين اداريين متمرنين ، ويلحقون حسب الحاجة بمختلف مصالح وزارة التجارة •

المادة 12: ينشر هـذا القـرار فى الجـريدة الرسمية للجمهورية الجــزائرية الديمقــراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1399 الموافق و يوليو سنة 1979 •

عبد الملك بن حبيلس

الملحنق 1

استمارة التسجيل للمشاركة في المسابقة أو الامتحان المهنى (1)

• • • • • • • • • • • • •	_ رقم التسجيل (2)
---------------------------	-------------------

- _ الاســـم: «مُنانات مَنانات مَنانات مَنانات مَنانات مَنانات مِنانات مِنانات مِنانات مِنانات مِنانات مِنانات م ــ اللقب: «منانات منانات م
- ـ تاريخ الولادة ومكانها :

الجزائر في المجزائر في

- (I) شطب ما لا فائدة فيه،
- (2) عنوان مخصص للادارة،
- (3) بالنسبة للمترشحين المشاركين في امتحان مهني،

الملحـــق 2

خاص بالبرنامج المفروض على المترشعين المشاركين في الامتحان المهنى للتعيين في سلك الملعقين الاداريين سياسة الجزائر الاقتصادية:

المدخل: الجـــزائر الاقتصادية سنة 1962: اقتصاد ذو طابع استعمارى •

أ _ العوامل الاقتصادية:

- _ تصنيعها : هيمنة الزراعة (القطاع المعيشى، القطاع العصرى) ،
- استجابة الهيك للساسى الاقتصادى لاحتياجات الاستعمار (الط والسكك العديدية والموانىء والمطارات) ،

ب - المظاهر البشرية:

- _ المعطيات: السكان العاملون، التوزيع حسب القطاعات، هرم الأعمار،
- المشاكل: البطالة، الديموغرافيا السريعة، الصحة، السكن، التكوين،
- _ الحلول: امتصاص البطالة: التصنيع، تحديد النسل، تكوين الرجال.

أولا ــ الاختيارات الاساسية : ترقية التنميـــة الاقتصادية والاجتماعية بواسطة الاشتراكية :

أ ـ برنامج طرابلس،

ب ـ ميثاق الجزائر ،

ج _ التصعیح الثوری لعرکة 19 یونیو سنــة 1965 ،

د ـ الميثاق الوطنى ،

ه _ الدست_ور •

ثانيا _ وسائل اشتراكية اقتصادية وطنية:

I - السياسة الزراعية ،

2 - السياسة الصناعية وسياسة الطاقة ،

3 - السياسة المالية ،

4 - الهياكل الاساسية ،

5 - التجارة الخارجية ،

6 - السياحــة،

7 - المشاكل الاجتماعية: الديموغرافيا، الصحة، السكن، تكوين السرجال والتسرقية الاجتماعية •

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1399 الموافق 9 يوليو سنة 1979 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية وفتحها للدخول في سلك الكتاب الاداريسين بوزارة التجارة •

ان الأمين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تعديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة والمطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388. الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عمام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

و بمقتضى المرسوم رقم 69 ــ 106 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 28 يوليو سنة 1969 يتضمن احداث سلك للكتاب الادارييين في وزارة التجارة ،

و بمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في أول ذي العجة عام 1390 المسوافق 28 يناير سنة 1391 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعييبين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل بالقرار الموزارى المشترك المورخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنيسة بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعليسة والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر مايلي:

المادة الأولى: تنظم المديرية العامة للوظيفة العمومية مسابقة خارجية في فائدة وزارة التجارة لتوظيف كتاب اداريين •

عدد الوظائف المعروضة 16 وظيفة •

المادة 2: يقبل فى المسابقة المترشعون البالغون 20 سنة من العمر على الأقل و 35 سنة على الأكثر فى أول يناير من سنة المسابقة ، الذين يحملون شهادة دراسية للسنة الثانية الثانية أو شهادة أو دبلوما معادلا لها •

المادة 3: يؤخر العد الاعلى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكمالة ، دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات •

ويمكن تمديد هذا الحد الأقصى الى 10 سنوات للمترشحين الأعضاء في جيش التحسير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

المادة 4: يمنح المترشحون الأعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اصافية وفقا لأحكام المرسوم رقم 60-146 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 المدكور أعلاه •

المادة 5: ترسل ملفات الترشيع في ظرف موصى عليه الى وزارة التجارة ـ مديرية الادارة العامة ـ المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهنى ، ويجب أن تشتمل على الوثائق التالية:

- ـ طلب خطى بتوقيع المترشح ،
- _ استمارة تسجيل حسب النموذج المرفق ،
 - ـ شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،
 - _ شهادة الجنسية ،
- نسعة من سجل السوابق القضائية (الورقة رقم 3) ،

- شهادتان طبیتان (طب عام وأمراض صدریة) تثبتان خلو المترشح من أى مرض أو عاهة تتعارض مع الوظیفة المطلوبة ،

- نسخة طبق الأصل من الشهادة الدراسية أو الشهادة أو الدبلوم المعادل لها ،

- شهادة تبين وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية ،

- نسخة من السجل البلدى للعضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، أن وجدت ،

_ صورتان للهوية مع ظرفين يحملان طابع البريد وعنوان المترشح •

المادة 6: تشتمل المسابقة على أربعة اختبارات كتابية للقبول والحتبار شفوى للنجاح •

1 _ الاختبارات الكتابية للقبول:

ـ بحث فى موضوع عام ، يخصص لتقدير الامكانيات الفكرية والتحريرية لدى المترشح ، المدة : 3 ساعات ـ المعامل 3 ،

- دراسة نص اقتصادى أو اجتماعى ، المدة : 3 ساعات - المعامل 2 •

_ انشاء في جغرافيا الجزائر الاقتصادية من برنامج السنة التالية الثانية ، المدة : ساعتان ، المعامل 1 ،

- اختبار في اللغة الوطنية للمترشعين المتسابقين باللغة المرنسية، المدة: ساعة واحدة.

2 - الاختبار الشفوى للنجاح:

_ مناقشة مدة 20 دقيقة مع لجنة الامتحان ، تتناول موضوعا عاما •

وتحدد العلامة المؤدية للرسوب في كل من هذه الاختبارات بد 20/5 ، أما العلامة المؤدية للرسوب في اللغة الوطنية فهي محددة بد 20/4 .

الذين حصلوا على المعدل الذي تحدده لجنة الامتحان.

المادة 8: تجرى اختبارات المسابقة في المعهد التقنولوجي للتجارة ابتداء من 13 أكتوبر سنة

وينتهى موعد التسجيل وايداع الملفات يوم عد غشت سنة 1979 •

المادة 9: تضع لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجعين ، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 10: تؤلف لجنة الامتحان المشار اليها في المادة السابقة من السادة:

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ، رئيسا ،

_ مدير الادارة العامة بوزارة التجارة أو ممثله،

- _ مدير التسويق بوزارة التجارة أو ممثله ،
 - ـ مدير الأسعار بوزارة التجارة أو ممثله ،
 - _ كاتب ادارى مرسم لدى وزارة التجارة •

المادة تد يوظف المترشعون الناجعون كتابا اداريين متمرنين ، ويلحقون حسب العاجة بمختلف مصالح وزارة التجارة •

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة السمية للجمهورية الجهزائرية الديمقهراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 شِعبان عام 1399 الموافق و يوليو سنة 1979 •

عبد الملك بن حبيلس

المادة 7: يستدعى للاختبار الشفوى المترشعون | استمارة التسجيل للمشاركة في المسابقة أو الامتعان المهنى (١)

_ رقم التسجيل (2)

Cota atalala a a a atatota ala atalaja,aja a atal

اللقب : وروزه مروزه وروزه ورو

ب تاریخ الولادة ومکانها: ﴿ ﴿ وَمُعَالِمُهُا وَ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّ اللَّهُ الللَّا الل

_ الوظيفة: محمدة محمدة محمدة محمدة معمدة معمدة معمدة محمدة ـ تاريخ التعيين: تاريخ التعيين

ـ تاریخ التنصیب: معرف منوره و معرف معرف و معرف معرف و معرف

ب مترشح لوظيفة : المده و المد

امضاء المعنى ا

رأي رئيس المسلحة (3)

الجزائر في

(I) شطب ما لا فائدة فيسه،

(2) عنوان مخصص للادارة،

(3) بالنسبة للمترشحين المساركين في امتحان مهني ١٠

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1399 الموافق 9 يوليو سنة 1979 يتضمن تنظيهم مسابقة خارجية وفتعها للتعيين في سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة بوزارة التجارة •

ان الأمين العام لرئاسة الجمهورية ،

_ بمقتضى الأمر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة تسرتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجمسوع النصوص التى عدلته و تممته ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 139 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1367 الموافق 31 يوليو سنة 1967 يتضمن تعديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة والمطبقة على أسلاك الاعوان الضاربين على الألــة الكاتبة والمعدل بالمرســوم رقم 68 _ 174 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ء

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 معرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتصمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 معرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 77 _ 43 المؤرخ في أول ذي العجه عام 1390 المروافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود الس للتعييب في الوظائف العمومية ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل بالقرار السوزارى المسترك المسؤرخ في 21 1392 شوال عام 1392 الموافق 27 نسوفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللعة الوطنيسة بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعليسة والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر مايلي:

المادة الأولى: تنظم المديرية العامة للوظيفة | رقم 3).

العمومية مسابقة خارجية في فائدة وزارة التجارة للتعيين في سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة •

عدد الوظائف 59 وظيفة •

المادة 2: يقبل فى المسابقة المترشعون البالغون 17 سنة من العمر على الاقل و 35 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة، الذين يحملون دبلوما فى الضرب على الآلة الكاتبة خلاف الدبلوم الصادر عن مراكز التكوين الادارى م

المادة 3 : يؤخر الحد الاعلى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكمالة ، دون أن يتجاوز ذلك حمس سنوات •

ويمكن تمديد هذا الحد الأقصى الى 10 سنوات للمترشحين الاعصاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المديه لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 4: يمنح المترشعون الأعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى نقطا اصافية وفقا لأحكام المرسوم رقم 66ـ المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 المدكور أعلاه •

المادة 5: ترسل ملفات الترشيع في ظرف موصى عليه الى وزارة التجارة _ مديرية الادارة العامة _ المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهنى ، ويجب أن تشتمل على الوثائق التالية :

- _ طلب خطى بتوقيع المترشح ،
- _ استمارة تسجيل حسب النموذج المرقيق .
 - _ شهادة الميلاد أو بطاقة العالة المدلية .
 - _ شهادة الجنسية ،

_ شهادتان طبیتان (طب عام و أمراض صدریة) تثبتان خلو المترشع من أى مرض أو عاهة تتعارض مع الوظیفة المطلوبة ،

_ نسخة طبق الأصل من الدبلوم المطلوب،

_ شهادة تبين وضعية المترشح تجاه الحدمة الوطنية ،

_ نسخة من السجل البلدى للعضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى، ان وجدت ،

_ صورتان للهوية مع ظرفين يحملان طابع البريد وعنوان المترشح •

المادة 6: تشتمل المسابقة على أربعة اختبارات كتابية للقبول •

أ ـ اختبار في الضرب على الآلة الكاتبة يشتمل على ما يلى :

- اختبار في السرعة (20 كلمة في الدقيقة) المدة : 15 دقيقة - المعامل 1 ،

- نسخ رسائل ادارية على الآلة الكاتبة ، المدة: 20 دقيقة - المعامل 1 ،

ـ نسخ جدول على الآلة الكاتبة ، المـدة : 20 دقيقة ـ المعامل : ،

تهيئة الأوراق المطبوعة وترتيبها ، المدة :
 دقيقة _ المعامل ɪ •

ب _ بحث موضوع عام ، المدة : 3 ساعات _ المعامل 1 ،

ـ املاء مع اعراب نحوى واعــراب الجمل ، المدة : ساعتان ـ المعامل I ،

د ـ اختبار في اللغة الـ وطنيـة للمترشعـين المتسابقين باللغة الفرنسية •

وتحدد العلامة المؤدية للرسوب في هذه المواد كلها بـ 20/5

أما العلامة المؤدية للرسوب في اللغة الوطنية فمعددة بـ 4/20

المادة 7: تجرى اختبارات المسابقة في مدرسة التجارة ابتداء من 27 أكتــوبر سنة 1979، وينتهى موعد التسجيل وايداع الملفات يوم 31 غشت سنة 1979.

المادة 8: تضع لجنة الامتحان قائمة المترشعين، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

المادة و: تؤلف لجنة الامتحان المشار اليها في المادة السابقة من السادة:

_ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ، رئيسا ،

_ مدير الادارة العامة بوزارة التجارة أو ممثله ،

_ مدير التسويق بوزارة التجارة أو ممثله ،

_ مدير الأسعار بوزارة التجارة أو ممثله ،

_ عون ضارب على الآلة الكاتبة مرسم لدى وزارة التجارة •

المادة 10: يوظف المترشعون الناجعون أعوانا ضاربين على الآلة الكاتبة متمسرنين ، ويلعقسون حسب الحاجة بمعتلف مصالح وزارة التجارة •

المادة II: ينشر هـذا القـرار في الجـريدة الرسمية للجمهـورية الجـزائرية الـديمقراطيـة الشعبية -

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1399 الموافق و يوليو سنة 1979 *

عبد الملك بن حبيلس

الملعيق

استمارة التسجيل في المسابقة أو الامتعان المهنى (1)

الرقم التسلسل (2)
_ الاســـم:
_ اللقب:
_ تاریخ الولادة و مکانها :

ـ الوظيف: : • • • • • • • • • • • • • • • • • •
ـ تاريخ التعينين: ٥٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠
ـ تاريخ التنصيب: ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
ـ مترشح لوظيفة : ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ
مرر بالجزائر في ۱۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
امضاء المعنى:
رأى رئيس المسلعة (3)

الجزائر في ٢٠٠٠،٠٠٠ و.٠٠،٠٠٠

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1399 الموافق 9 يوليو سنه 1979 ينضمن ننظيم مسابقة على اسساس الشهادات وفتحها للتعيين في سلك الاعسوان الاداريين بوزارة التجارة •

ان الأمين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الأمن رقم 66 - 133 المبوّرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1900 والمتصمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 145 المؤرخ فى
12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى
او المردى التى تهم وضعية الموطمين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 300 الموافق 2 يوبيو سنة 1900 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العموميسة واعادة تسرتيب أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنيسة لجبهة التعرير الوطنى ومجمسوع النصوص التى عدلته وتممته ،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 مف عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 107 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين فى وزارة التجارة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ في أول دى الحجه عام 1390 المروافق 28 يناير سنة 1391 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعييبين في الوظائف العمومية ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل بالقرار السوزارى المشترك الموزخ في 21 1972 شوال عام 1392 الموافق 27 نومبر سنة 1972 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنيسة بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر مايلى:

المادة الأولى: تنظم المديرية العامة للوظيفة العمومية مسابقة خارجية في فائدة وزارة التجارة لتوظيف أعوان اداريين •

عدد الوظائف المعروضة 90 وظيفة •

المادة 2: يقبل في المسابقة:

- المترشعون البالغون 17 سنة من العمر على الأقل و 30 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة، الذين يعملون شهادة التعليم العام، أو شهادة معادلة لها ،

- المترشعون البالغون 40 سنة على الأكثر في التاريخ المسدكور أعسلاه، الذين أتموا خمس سنوات على الاقل خدمة فعلية في سلك عون مكتب أو عون راقن م

⁽I) شطب ما لا فائدة فيه،

⁽²⁾ عنوان مخصص للادارة،

⁽³⁾ بالنسبة للمترشحين المساركين في امتحان مهني.

المادة 3: يؤخر الحد الاعلى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة ، دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات •

ويمكن تمديد هذا الحد الأقصى الى 10 سنوات للمترشحين الأعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 4: يمنح المترشعون الأعضاء في جيش التعرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى نقطا اضافية وفقا لأحكام المرسوم رقم 66. المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه •

المادة 5: ترسل ملفات الترشيح في ظرف موصى عليه الى وزارة التجارة _ مديرية الادارة العامة _ المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهنى ، ويجب أن تشتمل على الوثائق التالية:

- _ طلب خطى بتوقيع المترشح ،
- استمارة تسجيل حسب النموذج المرفق ،
 - ـ شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية .
 - _ شهادة الجنسية ،
- _ نسخة من سجل السوابق القضائية (الورقة وقم 3) ،

_ شهادتان طبیتان (طب عام وأمراض صدریة) تثبتان خلو المترشح من ای مرض او عاهة تتعارض مع الوظیفة المطلوبة ،

- نسخة طبق الأصل من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة أو قرار التعيين ،
- ـ شهادة تبين وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية ،
- نسخة من السجل البلدى للعضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ان وجدت ،
- _ صورتان للهوية مع ظرفين يحملان طابع البريد وعنوان المترشح -

المادة 6: تشتمل المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح •

1 _ الاختبارات الكتابية للقبول:

ـ بحث فى موضوع عام ، يخصص لتقدير الامكانيات الفكرية والتحريرية لدى المترشح ، المدة : 3 ساعات ـ المعامل 2 •

- انشاء في جغرافيا الجزائر الاقتصادية من برنامج السنة الرابعة المتوسطة ، المدة : ساعتان ، المعامل ت ،

- اختبار في اللغة الوطنيـة للمـــترشعين المتسابقين باللغة الفرنسية •

2 _ الاختبار الشفوى للنجاح:

_ مناقشة مدة 20 دقيقة مع لجنة الامتعان . تتناول موضوعا عاما •

وتحدد العلامة المؤدية للرسوب في كل من هذه الاختبارات بـ 20/5 أما العلامة آلمؤدية للرسوب في اللغة الوطنية فمحددة بـ 4/20

المادة 7: يستدعى للاختبار الشفوى المترشعون الذين حصلوا على المعدل الدى تعدده لجنية الامتحان •

المادة 8: تجرى اختبارات المسابقة في المعهد التقنولوجي ابتداء من 10 نوفمبر 1979 وينتهي موعد التسجيل وايداع الملفات يوم 30 سبتمبر سنة 1979

المادة 9: تضع لَجنة الامتحان قائمة المترشعين الناجعين ، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 10: تؤلف لجنة الامتحان المشار اليها في المادة السابقة من السادة:

- المدير العام للوظيفة العمــومية أو ممثله رئيسا،
- _ مدير الادارة العامة بوزارة التجارة أو ممثله ،
- _ مدير التسويق بوزارة التجارة أو ممثله ،
 - _ مدير الأسعار بوزارة التجارة أو ممثله ،
 - ـ عون اداری مرسم لدی وزارة التجارة •

المادة II: يعين المترشعون الناجعون أعـوانا اداريين متمرنين ويلحقون حسب الحاجـة بمختلف مصالح وزارة التجارة •

المادة I2: ينشر هـذا القـرار في الجـريدة الرسمية للجمهورية الجــزائرية الديمقــراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1399 الموافق و يوليو سنة 1979 •

عبد الملك بن حبيلس

الملح___ق

استمارة التسجيل في المسابقة أو الامتحان المهني (1) الرقم المتسلسل (2)

erezetazataranara arahararana arazazatara e e e e e	:	_ الاســم
(e)e(e)e e(e e/e e e e e e e e e/e e/e)e/e/e e e e	:	_ اللقب

ـ تاریخ الولادة و مکانها : سنده و مکانها ـ ـ الرتبـــة : سنده و مکانها : سنده و مکانها ـ ـ الرتبـــة : سنده و مکانها ـ سنده و مکانها مکانها ـ سنده و مکانها ـ سنده و مکانها ـ سنده و مکانها ـ سنده و مکانها مکانها ـ سنده و مکانها مکانها ـ سنده و مکانها مک

ـ تاريخ التنصيب:

امضاء المعنى:

رأى رئيس المصلحة (3)

(3) بالنسبة للمترشحين المساركين في امتحان مهنيه،

وزارة الـداخليـة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة الخدمات الاجتماعية والثقافية للبريد والمواصلات •

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الأمر رقم 77-5 المؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبزاير سنة1977و المتضمن تنظيم اليانصيب ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتنظيم أحكام الأمر رقم 77_5 المؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 10 أبريل سنة 1979 والمقدم من اللجنة المسركنية للخسدمات الاجتماعية والثقافية التابعة للبريد والمواصلات ، صاحبة المقر الواقع في نهج أحمد غرمول رقم 38 بالجزائر ،

يقرران ما يلى:

المادة الأولى: يرخص للجنة المركزية للخدمات الاجتماعية والثقافية التابعة للبريد والمواصلات بتنظيم يانصيب يبلغ راسماله الاسمى 1.200.000 دج •

المادة 2: يخصص ايراد اليانصيب الصافى بكامله لفائدة العدمات الاجتماعية التابعة للبريد والمواصلات فقط ويجب اثبات ذلك قانونا •

المادة 3: يجب ألا تتجاوز بأى حال مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز خمسة عسر في المائة (15 ٪) من رأسمال الأسطال المائة (15 ٪)

⁽١) شطب ما لا فائدة فيه،

⁽²⁾ عنوان مخصص للادارة،

المادة 4: يجب أن تحتوى الأوراق المعروضة للبيع على ما ياني:

- _ رقم الورقة ،
- _ تاريخ هذا القرار،
- _ تاريخ المجموعة المستفيدة ،
 - _ سعر الورقة ،
- _ مبلغ راسمال الاصدار المرخص به ،
- _ عدد الجوائز وتعيين الجوائز الرئيسية فيها ،

- التزام الرابعين بسعب جوائزهم خلال خمسة وأربعين يوما (45) من تاريح السعب • (وتصبح الجوائز غير المطالب بها في نهاية المهلة حقا مكتسبا للعدمات بحكم القانون) •

المادة 5: يمكن بيع الأوراق عن طريق التجول والايداع والعسرض عبسر التراب الوطني، ولا يمكن بأى حالة زيادة سعرها • ولا يمكن تسليمها مكافأة عن بيع أى سلعة • كما يمنع البيع في المنازل •

المادة 6: لليانصيب سحب وحيد وعلنى يسوم 27 ديسمبر سنة 1979 على الساعه النالتة بعد الطهر في مطعم البريد والمواصلات بالجزائر •

رتلغى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابعا، ثم يجرى سعب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة •

ولا يرخص بأى تغيير لتاريخ السعب •

المادة 7: ينتهى بيع الأوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريح السعب، وتجمع الاوراق غير المبيعة في مقر المجموعة قبل السعب ويوضع بيان عنها لهدا العرض •

المادة 8: يجب أن يدفع ايراد بيع الأوراق قبل السحب الى خزينة ولاية الجزائر •

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائز او بدون تاشيرة رئيس لجنة الرقابة •

المادة 9: تتألف لجنة رقابة اليانصيب من السادة: بومدين بن عثمان رئيسا وممثلا لوزارة لداخلية، وأمين حزينة ولاية الجزائر ممثلا لوزير للله ، وبوعلام ربيقة ممثلا للمجموعة المستفيدة.

وتتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب •

المادة 10: يجب أن تكون الأرقام الرابعة وجوائزها ومهله سعبها من السرابعين موضوع اشهار يتم خلال 40 ساعة عن طريق الاعلان الملصق في مقر المؤسسة المستفيدة وفي مكان السعب والنشر بجريدة يومية •

المادة II: يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب الى المديرية العامة لتنظيم الشؤون العامة والتلعيص بوزارة الداخلية ويشتمل هذا التقرير على ما يلى:

- _ نموذج الأوراق ،
- _ عدد الأوراق المعروضة للبيع ،
 - _ كشف بالأوراق غير المبيعة .
 - _ سعر الورقة ،
 - _ الايراد الاجمالي للبيع ،
 - _ مصاریف تنظیم الیانصیب ،
- _ النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدار ،
 - _ الايراد الصافى لليانصيب ،
- _ الاستعمال المصـــل للايـراد الصــافى لليانصيب،
 - _ محضر السحب ،
- _ قائمة الجوائز التى لم يسحبها الرابحون خلال المهلة المقررة وأصبحت حقا مكتسبا يحكم قانون الخدمات،
 - _ الاشهار المنظم ا

المادة 12: يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه سلحب الرحصة بحكم القانون ، دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون •

المادة 13: يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص في وزارة الداخلية بتنفيذ هـذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

جرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1399 الموافق » يونيو سنة 1979 •

وزير المالية عن وزير الداخلية معمد يعلى الأمين العام زين الدين سكفالي

قرار وزارى مشترك مؤرح للى 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 يبضمن تنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 28 يونيو سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سعيدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولاثية للغزل •

بموجب قرار وزارى مشتــرك مؤرخ فى 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة فى 28 يونيو سنة 1978، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سعيدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للغزل وحدد نظام هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 ينضمن تنفيذ المداولة رقم 4 ـ 87 المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة 1978، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية البويرة والمتعلقة باحداث مؤسست عمومية ولائية لصناعة النسيج ٠

بموجب قرار وزاری مشتـــرك مؤرخ فی 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن

تنفيذ المداولة رقم 4 - 78 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1978، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية البويرة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لصناعة النسيج •

يحدد نظام هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ـ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 شعبان عام 1399 الموافق 11 يوليو سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة فى 29 أبريل سنة 1975، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الاصنام والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للطباعة والتجليد.

بموجب قدرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 شعبان عام 1399 الموافق 11 يوليو سنة 1979 تكون قابلة للتنفيذ المداولة المؤرخة فى 29 أبريل سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الاصنام والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للطباعة والتجليده

يحدد نظام هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 شعبان عام 1399 الموافق 11 يوليو سنة 1979 يتضمــن تنفيذ المداولة رقم 28 ـ 87 المؤرخة فى 30 نوفمبر سنة 1978، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تبسة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للطباعة والورق •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 شعبان عام 1399 الموافق 11 يوليو سنة 1979 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 28 _ 87 المؤرخة فى 30 نوفمبر سنة 1978 الصادرة عن المجلسس الشعبى لولاية تبسة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للطباعة والورق.

يحدد نظام هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971

وزارة البريد والمواصلات

فراران مؤرخان في 21 شعبان عام 1399 الموافق 16 يوليو سنة 1979 يتضمنان احدات وكالات

بموجب قرار مــورخ في 21 شعبان عام 1399 الموافق 10 يوليو سنسة 1979 يسمح ابتداء من 28 يوليو سنة 1979 باحداث المؤسسات الاربع المبينة في الجدول آدناه:

الولايسة	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
جيجـــــل	الطاهيس	جيملة	جيجــل ق٠٠٠	وكالة _ب ريديـــة	بنی یاجیس
جيجـــل	الميليــة	سطارة		وكالة بريديــة	
ِ جي جل	انطاهيس	شهانـة	1	وكالة بريديـــة	
جيجــــل	الميليــة	العنصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	العنصي	وكالة بريديــة	حاركــة

بموجب قرار مــؤرخ في 21 شعبان عام 1399 الموافق 16 يوليو سنية 1979 يسمح ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلديسة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
جيجــــل	الميليــة	العنصيين	العنصـــو	وكالة بريديـــة	بنی بلعید

وزارة التجـــارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 30 رجب عام 1399 الموافق 25 يونيو سنة 1979 يتضمن تنظيم «دورة تحسن مستوى» لمدة ستة أشهر، تسبق تنظيم الامتحان المهنى للتعيين بسلك المفتشين في مصلحــة مراقبة الاسعـار والتعقيقات الاقتصادية •

ان وزير التجارة ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

_ بمقتضى الأمر رقم 60 _ 133 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق | 12 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن

بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العموميــة واعادة تـرتيب أعضاء جيش التعرير الوطني والمنظمة المدنيسة لجبهة التعرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 363 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصاديـــة والمعدل بالمرسوم رقم 74 ـ 89 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 52 المؤرخ في

النص على التدابير المخصصة لتيسير التكوين والاتقان للموظفين وأعسوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تفتـــ وزارة التجـارة دورة لتحســـين مستـوى المراقبين في مصلحة مـراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية •

المادة 2: تجرى هذه الدورة، التي مــدتها 6 أشهر، في شكل دروس بالمراسلة، ابتداء مـن أول يناير سنة 1980 -

المادة 3: يقبل في الدورة المراقبون المرسمون الذين يبلغون 40 سنة من العمر على الاكتسر في 31 ديسمبر من السنة الجارية، ويكملون في هذا التاريخ اربع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة •

المادة 4: يجب على الاعوان المعنيين أن يقدموا ترشحهم بالطريقة السلمية الى مدير الادارة العامة بوزارة التجارة أما التسجيل فينتهى في 30 نوفمبر سنة 1979 •

المادة 5: العدد الاجمالي للوظائف المعروضة أربع عشرة وظيفة واذا تجاوز عدد الترشحات عدد الوظائف المطلوبة، تحدد رتبة القبول على أساس الاختبار عير أن الاولوية في القبول يمنحها الموظفون المعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والعلي المناهدة المناهد ا

المادة 6: يتضمن الاختبار المشار اليه في المادة 5 أعلاه، المواد التالية:

- _ اختبار في الانشاء حول موضوع عام، المدة: 3 ساعات _ المعامل 2 ،
- تحریر وثیقة اداریة یسبقها تعلیل ملف اداری، المدة: 3 ساعات المعامل 1-

المادة 7: تتضمن دورة تحسين المستوى تدريس البرنامج المدرج في ملحق هذا القرار •

المادة 8: ينظم فى نهاية الدورة امتحان فى مواد البرنامج المدروس و تخصص للمسسواد المقررة المعاملات التالية:

- تنظيم الاسعار: المعامل 4، المدة: 4 ساعات،
- _ القانون التجـــارى : المعامل 3، المدة : 3 ساعات ،
- الجغرافيا الاقتصادية للجزائر أو المحاسبة : المعامل 2، المدة : ساعتان •

المادة 9: يعطى الاعوان المقبولون في امتحان التخرج زيادة في الاقدمية قدرها سنة واحسدة، للمشاركة في الامتحان المهنى لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ـ دورة 1980.

المادة 10 : تحدد معدل القبول لجنة امتحان تتكون من :

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - ـ مدير الاسعار أو ممثله ،
 - ب مدير التسويق أو ممثله ،
- ـ مفتش مرسم فى مصلحة مراقبة الاسعــان والتحقيقات الاقتصادية •

المادة II: ينشر هذا القرار في الجـــريدة الرسمية للجمهــورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1399 الموافق 25 يونيو سنة 1979 •

الامين العام لرئاسة عن وزير التجارة.
الجمهورية الامين العام
عبد الملك بن حبيلس معمد رحموني

الملحـــق برنامج دورة التكوين

تنظيم الاسعار:

أمر رقم 75 – 37 المؤرخ في 29 أبريل سنة
 1975 يتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة
 بتنظيم الاسعار •

مبادىء فى تعرير معضر:

القانون التجارى:

المبادئء العامة في:

- ـ التجارة والاعمال التجارية،
 - _ أهلية ممارسة التجارة ،
 - _ السجل التجارى،
 - _ الدفاتس التجـــاريـة ،
 - _ الاثبات التجارى ،
 - _ السندات التجارية والصك،
- _ المتجر (تكوينه _ العمليات التي تتناوله) •

المعاسبة:

مبادىء في المحاسبة العامة:

- _ الموازنـة،
- _ مبدأ القيد المُزدوج وطريقة الحسابات ،
- _ حسابات التكاليف والموازنية _ المخطط الحسابي ، . . .
- _ نظام المحاسبة المركن والانظمة الاخرى،
 - _ النظام التقليدى،
 - _ محررات الجرد وتحديد النتائح،
 - _ توزيع النتائع ،
 - _ وضع الموازنــة ،
 - _ المعاسبة المتعلقة بالتغليف،
 - محاسبة الاجــور •

الجغرافيا الاقتصادية:

- _ المظهر الطبيعي والبشرى للجزائر،
 - _ الزراعة الجزائرية،
 - _ الصناعة الجزائرية والطاقة ،
 - ـ المبادلات التجارية للجزائن ا

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 رجب عام 1399 الموافق 25 يونيو سنة 1979 يتصمن تنظيم «دورة تحسين مستوى» لمدة ستة أشهر، تسبق تنظيم الامتحان المهنى للتعيين بسلك المراقبين فى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية •

ان وزير التجارة ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتعلق بتحرير ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وصعية المرظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العموميسة واعادة تسرتيب أعضاء جيش التعرير السوطنى والمنظمة المدنيسة لجبهة التعرير الوطنى ومجمسوع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 364 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصاديسة والمعدل

بالمرسوم رقم 74 \sim 90 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام \sim 1394 الموافق 25 بريل سنة 1974 \sim

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 52 المؤرخ فى 12 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن النص على التدابير المخصصـة لتيسير التكوين والاتقان للموظفين وأعــوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى : تفتـــح وزارة التجارة دورة لتحسين مستوى الاعوان الاداريين.

المادة 2: تجرى هذه الدورة، التى مــدتها 6 أشهر، فى شكل دروس بالمراسلة، ابتداء مـن أول يناير سنة 1980 -

المادة 3: يقبل فى الدورة الاعوان الاداريون المرسمون الذين يبلغون 40 سنة من العمر على الاكثر فى 31 ديسمبر من السنة الجارية، ويكملون فى هذا التاريخ أربع سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة •

المادة 4: يجب على الاعوان المعنيين أن يقدموا ترشحهم بالطريقة السلمية الى مدير الادارة العامسة بوزارة التجارة أما التسجيل فينتهى في 30 ثوفمبر سنة 1979 -

المادة 5: العدد الاجمالي للوظائف المعروضة 17 وظيفة، واذا تجاوز عدد الترشحات عدد الوظائف المطلوبة تحدد رتبة القبول على أساس الاختبار • غير أن الاولوية في القبول يمنحها الموظفون المعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

المادة 6: يتضمن الاختبار المشار اليه في المادة 5 أعلاه، المواد التالية:

ـ اختباز في الانشاء حول موضوع عام، المدة: 3 ساعات ـ المعامل 2 ،

- اختبار شفوى يتناول معادثة مع لجنة الامتحان في موضوع عام، المدة: 20 دقيقة - المعامل ت

المادة 7: تتضمن دورة تحسين المستوى تدريس البرنامج المدرج في ملحق هذا القرار -

المادة 8: ينظم في نهاية المدورة امتحان التخرج ويجرى في البرنامج المدروس •

وتخصص للمواد المقررة، المعاملات التالية:

- تنظيم الاسعار: المعامل 4، المدة: 4 ساعات،

- المحاسبة: المعامل 3 - المدة 3 ساعات،

_ القانون التجـارى: المعامل 2 ـ المعدد ساعتان المعدد المع

المادة 9: يعطى الاعوان المقبولون فى امتحان التخرج زيادة فى الاقدمية قدرها سنة واحسدة، للمشاركة فى الامتحسان المهنى لمراقب مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصاديسة حدورة 1980-

المادة 10: تحدد معدل القبسول لجنة استحان تتكون من:

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- _ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - _ مدير الاسعار أو ممثله ،
 - _ مدير التسويق أو ممثله ،
- _ مراقب مرسم في مصلحة مراقبية الاسعار والتحقيقات الاقتصادية •

المادة II: ينشر هذا القرار في المجسسيدة الرسمية للجمهسورية الجسسرائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1399 الموافق 25 يونيو سنة 1979 •

عن وزير التجارة الامين العمام محمد رحموني الامين العام لرئاسة الجمهـورية

عبد الملك بن حبيلس

الملعــق برنامج دورة التكوين

تنظيم الاسعار:

_ أمر رقم 75 _ 37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 يتعلق بالاسعار وقميع المخالف الحاصة بتنظيم الاسعار •

مبادىء في تعرير معضر:

القانون التجــارى:

المبادىء العامة فى:

- _ التجارة والاعمال التجارية،
 - _ أهلية ممارسة التجارة ،
 - _ السجل التجارى،
 - _ الدفات التجارية ،
 - _ الاثبات التجارى ،
- _ السندات التجارية والصك ،
- _ المتجر (تكوينه _ العمليات التي تتناوله) •

المعاسبة:

مبادىء في المحاسبة العامة:

- _ الموازنـة،
- _ مبدأ القيد المزدوج وطريقة الحسابات ،
- _ حسابات التكاليف والموازنـــة _ المخطط الحسابي ،
- ـ نظام المحاسبة المركن والانظمة الآخرى،
 - _ النظام التقليدي،
 - _ محررات الجرد وتحديد النتائج،
 - _ توزيع النتائع ،
 - _ وضع الموازنــة ،
 - المحاسبة المتعلقة بالتغليف،
 - ـ معاسبة الاجـــور •

قرار مؤرخ فى 15 شعبان عام 1399 الموافق 10 يوليو سنة 1979 يتضمن تحديد أسعار المصنوعات الاسمنتية المضغوطة عند الانتاج •

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الآس رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالأسعار وقمع المخالفات العاصة بتنظيم الأسعار،

و بمقتضى المرسوم رقم 66_II2 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-11 المؤرخ فى 12 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الأسعار، والمعدل بموجب المرسوم رقم 72 - 123 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 2 يونيو سنة 1972 ،

_ وبناء على اقتراح مدير الأسعار ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد بمقرر وزارى أسعار بيع المصنوعات الاسمنتية المضغوطة عند الانتاج المدرجة في القائمة المرفقة بهذا القرار •

المادة 2: يتعين على المنتجين أن يوجهوا الىوزارة التجارة ـ مديرية الأسعار ، فى ظرف 30 يوما من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمينة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، طلبا بتحديد أسعار المنتجات المعروضة للبيع ، وذلك كاجراء اضافى •

ويجب أن يرفق الطلب المذكور، بالنسبة لكل انتاج يعرض للبيع، باستمارة تتضمن صفات التقنية وتحليل المواد والسلع والمصاريف الداخلة في صناعته، وسعر الكلفة عند الانتاج الماسلام الكلفة عند الانتاج الماسلام الكلفة عند الانتاج المسلم الكلفة عند الانتاج المسلم الكلفة عند الانتاج المسلم الكلفة عند الانتاج المسلم الملكفة عند الانتاج المسلم الملكفة عند الانتاج المسلم الملكفة عند الانتاج المسلم الملكفة المسلم الملكفة عند الانتاج الملكفة عند الانتاج الملكفة الملكفة

المادة 3: كلما وقع، عند عــرض انتاج جديد للبيع ، تغير يفوق 5 ٪ بالزيــادة أو بالنقصــان في سعر الكلفة المعلن ، يتعين على المنتجــين أن يوجهــوا طلبا جديدا بتحديد الأسعار على الشكل نفسه •

المادة 4: تعد منتجات جديدة المصنوعات الاسمنتية المضغوطة التي تختلف احدى مميزاتها عن المميزات المدرجة في الاستمارة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه •

المادة 5: يكلف مدير الأسعار ، بتنفيذ هدا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1399 الموافق 10 يوليو سنة 1979 •

عبد الغنى العقبي

الملحق قائمة المنتجات المضغوطة

- _ درابزونات السياج،
- _ أحواض بيوت الغسيل ،
 - _ حواجز الفيلا،
 - _ حافات العدائق ،
 - _ حافات الأرصفة ،
 - ــ فوهة المجارى ،
 - _ اسطوانات اسمنتية ،
 - ـ ترابيع البلاط،
 - _ بلاط للتبليط،
 - ـ درابزونات ،
 - ـ بلاط،
 - _ بالوعات المغاسل ،
 - ـ قولار ،
- _ القوالب الاسمنتية المخصصية للتسقيف (أوردى) ،
 - مغاسل الاسمنت الجماعية ،

- _ أحجار اسمنتية للربط (باربان) ،
 - ـ رکائز ،
 - _ أعمدة النور من الأسمنت ،
 - _ روافد صغيرة للتسقيف ،
 - _ آوان ،
 - _ عتبات للأبواب ،
- _ كل انتاج مماثل ومصنوع من الأسمنت أو الجبس أو الكلس -

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 يتضمن تعديد قائمة الطلبه اللاجمين في امتعان التغرج من دورة تكوين المفتشين الرئيسيين في التجارة، دفعة «1975 ــ 1979» •

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 يعلن النجاح النهائى، حسب درجة الاستعقاق للطلبة الآتية أسماؤهم، فى امتحان التخرج من دورة تكوين المفتشين الرئيسيين فى التجارة، دورة 1975 ـ 1979:

- I لصديق رماضنة
- 2 _ أحمد الأخضر دبابي
 - 3 _ نور الدين عرابات
 - 4 _ فاروق معاجى
 - 5 _ الطاهر وحدى
 - 6 _ حسین مجادی
 - 7 ـ بلعربي حرير
 - 8 _ مجید عامر
 - 9 ـ على حميش
 - 10 ـ خليل بن بكير
- II _ التيجاني الأبيض •

وزارة السيساسة

قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1399 الموافق 26 يونيو سنة 1979 يتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعسم السياحية٠

ان وزير السياحة،

_ بمقتضى المرسوم رقم 70 _ 78 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1390 الموافق 5 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة، ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 80 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد قواعد تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية،

ـ وبمقتضى القــرار المـؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 ذي الحجة هام 1398 الموافق 19 نوفمير سنة 1978 والمتضمن

تعديل وتتميم القرار المؤرخ في 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والطاعم السياحية،

الثلاثاء 21 رمضان عام 1399 ه

_ وبناء على اقتــراحات لجنـة التصنيف المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم رقم 76 _ 80 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1976 المشار اليه أعلاه، في محضرها المؤرخ في 22 مايو سنة 1979،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يعدل الجدول المرفق بالقرار المؤرخ في 3 مسايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية، ويتمم وفقا للملحق المرفق بهذا القرار •

المادة 2: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 🕶

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1399 الموافق 26 يونيو سنة 1979 •

عن وزير السياحة الامين العام الطاهر حنفي

فنادق بها مطاعم

التصنيف	العنوان	المؤسسة
نجمسة واحدة	محطة تلمسان _ الشركة الوطنية للسكك الحديدية	الرياض

الفنـادق

التصنيف	العناويان	المؤسس_ات
نجمسة واحدة	4 نهج محمد حملات، حسين داى _ الجزائر العاصمة	سانتنيــــر
نجميمة واحيدة	7 نهج الحرية _ الجزائر العاصمة	العصــــرى
نجمتـــان	17 شارع الامير عبد القادر _ وهران	الورشنيس
نجمسة واحدة	٤ نهج أودبير _ و هـران	تيبازا

المطساعسم

التصنيي	العناويان	المؤسسات
نجمتـــان	 ت شارع ابن بولعید _ الجزائر العاصمة 	النخلـــة
نجمتــان	₁₃ شارع ديدوش مراد _ الجزائر العاصمة	الجامعــة
انجمتـــان	شارع الفدائيين ـ باتنـة	طاسيلىسى
نجمسحة واحسدة	26 شارع النصس ب تيسارت	الرستميــون
4 نجسات	شارع خویدمی عبد القادر سا تیارت	مطعم الحصان الفضى
نجمسة واحسدة	13 شارع الشهداء ـ ارزيـو	أريســو
نجمتــان	3c شارع الامير عبد القادر _ أرزيــو	النخيـــل
جمتــان	🐼 شارع محمد خمیستی ــ و هـــــران	الاطلـــس
لجمسة واحدة	17 شارع باتریس لومومبا ـ وهران	الهلال الذهبى
نجمتـــان	6 ساحة الجمهوريـة ـ وهـران	الطاسيليي.
صنف من نجمة واحدة إلى	8 شارع جیش التحریر الوطنی ـ و هران	التنين (الدراقون)
نجمتين		
نجمسة واحدة	14 شارع بلیسی <i>سی ـ و</i> هران	رقيق المذاق
نجمة واحدة	6 شارع جعودي عبد الرحمن و هران	الاطلس الصحراوي

وزارة النقــــل

مقرر مؤرخ فی 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يتضمن منح خمس رخص سيارات أجرة (طاكسي) بولاية وهران •

بموجب مقرر مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يصادق على القائمة التالية التالية التي تتضمن منح الترخيص بخمس سيارات أجرة (طاكسي) في ولاية وهران:

مركز الاستفلال	الدائرة	الاسسم واللقب
و هـــران	و هـــران	السيدة أرملة بلطرش المولودة مقداد الزهرة •
و هــــران	و هــــرا ن	السيدة أرملة مراس المولودة يمينة ميدون •
و هـــر ان	و هــــرا <i>ن</i>	السيدة أرملة سوداد المولودة وردية بلقاسم •
و هـــر ا <i>ن</i>	و هـــران	السيدة أرملة تويزة المولودة خيرة مغيد ٠
و هـــران	و هـــران	السيدة أرملة زناقي المولودة عائشة زناقي ٠

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 20 معرم عام 1398 الموافسة 31 ديسمبر سنة 1977، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) •

الجريدة الرسمية _ العدد 3 الصادر بتاريخ 17 صفر عام 1399 الموافق 6 يناير سنة 1979 _ الصفحة 53 _ العمود الاول •

بدلا من: منال بنت العربي المولودة في 14 سبتمبر سنة 1977 • • •

يقرأ مايلى: منال بنت العربى المولودة في 14 ديسمبر سنة 1977 * * *

(الباقي بدون تغيير) الباقي

قرار مؤرخ فى 29 شعبان عام 1399 الموافق 24 يوليو سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير ٠

ان وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 97 و بيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979

والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفوييض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 282 المؤرخ فى 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل ولاسيما المادتان 4 و 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد عبد الحافظ برير نائب مدير للشؤون المالية بوزارة العدل،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يقوض الى السيد عبد الحافظ برير نائب مدير الشؤون الماليـــة بوزارة المدل الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائـــق والمقررات وكذلك أوامر الدفــع أو التحويل، وتفويض الاعتمادات ورسائل الاعــلان والاوامر والوثائق الثبوتية للنفقات وأوامر القبض باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1399 الموافق 24 يوليو سنة 1979 ا

لحسن صوفي